حيا ما بين نكارين ثمانية كابنين في أربعة وفي بضعة
أربعين من ثلاثة تضرب في ثمانية وإن أوصى بشائع
كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم إن
انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث فواضح
وإلا وفق بين الباقي والمسألة واضرب الوفق في مخرج
الوصية كأربعة أولاد وإلا فكاملها كثلاثة وإن أوصى
بسدس وبسبع ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسألة
أو وفقها ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوأماها شقيقان
ومال فيه لسيد المعتق بعضه جميع إرثه ولا يرث
أب بن المكاتب ولا قاتل عمدا عدوانا وإن أتى بشبهة
كمخطئ من الدية ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو

غيره

غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة وحكم
بين الكفار بحكم المسلم إن لم يأب بعض وإلا فلا إن لم
بعضهم وكذا لهم إن لم يكونوا كتابيين وإلا فبحكمهم
ولا من جهل تأخر موته ووقف القسم للحمل ومال
المفقود للحكم بموته وإن مات مورثه قدر حيا
وميتا ووقف المشكوك فإن مضت مدة التعمير
فكالمجهول فذات زوج وأم وأختين وأب مفقود فعلى
حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية وتضرب
الوفق في أربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم
أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة
وللأب ثمانية أو موته أو مضي التعمير فللأختين ستة عشر

سبع خ

تعويد ابن مرزوق يورث [illegible]
ولا يورث ابن المكاتب
ولا يرث ابن المكاتب
[illegible]

خ م
المسلمين إن اسقاع

٢١١

فيه

خ
في الكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)